

او باجتماعها اخذ ما كان عليه قبل ذلك ولا تؤخذ
 في الصدقة السخلة وتعد على رب الفهم ولا تؤخذ
 العجايل في البقر ولا الفحلان في الابل وتعد عليهم
 ولا يؤخذ نيس ولا عرمة ولا الماص ولا فحل القم ولا شاه
 العلق ولا العنز ولا لها ولا خيا اموال الناس ولا
 يؤخذ في ذلك عرض ولا ثمن فاذا اجبر المصدق على اخذ
 الثمن في الانعام وغيرها اجراه ان شاء الله ولا يسقط الدين
 زكاة ولا تمر ولا ماشية **باب في كات** القطر وزكاة
 الفطر سنة واجبة فمنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 علي كل كبير او صغير ذكر او انثى حر او عبد من المسلمين
 صاع عن كل نفس يصلح للذي صلى الله عليه وسلم ولو لم يجز
 من اجز

من جل عيش اهل ذلك البلد من براوشعير او سلب او نمر
 او اقط او سب او حن او ذر او اوسر وقيل ان كان الفرس
 قود قوم اخذت منه وهو من صغير تقرب من خلقة البر
 ويخرج عن العيد سيده والصغير الذي لا مال له يخرج
 عنه والده ويخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مسلم تامة
 ببقعة وعن مكاتبه وان كان لا يتقن عليه لانه يهدله
 بعد ويستحب اخراجهما اذا طلع الفجر من يوم الفطر
 ويستحب قبل الفدو فيه قبل الفدو والي المصلي بس
 ذلك في الاصح ويستحب في العيد ان يخطب في طريق
 ويرجع من اخري **باب في الحج** والعمرة وحج بيت
 الله الحرام الذي بيكة في رضة علي كل من استطاع الي